الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/137/Add.1
29 October 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
NOV 3 1976
UN/SA COLLECTION

الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٩٢ و ٩٧ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧
وحدة التفتيش المشتركة

تقرير عن بعض جوانب الاضراب في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦

مذكرة من الامين العام

اضافة

١ - يقدم الامين العام طيه ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، التعليقات المشتركة للجنة التنسيق الادارية على التقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (A/31/137).

٢ - وستقدم تعليقات الامين العام المتصلة بالتوصيات التي لم تتناولها لجنة التنسيق الادارية في تعليقاتها المشتركة في مذكرة اخرى في المستقبل القريب .

مرفـــق

١ - اوردت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (JIU/REP/76/6 ، المقدم الى الجمعية العامة في الوثيقة A/31/37) عن بعض جوانب الاضراب الذى وقع في مكتب الامم المتحدة في وقت مبكر من هذا العام ، عددا من التوصيات (ارقامها ١ و ٢ و ٥) تتصل بتشغيل نظام الامم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وبالتالي ، تشمل مسؤوليات الرؤساء التنفيذيين لكافة المنظمات المشتركة فيه . وبالنظر الى هذه الاثار الاوسع للتقرير ، اتفق الامين العام وزملاؤه في لجنة التنسيق الادارية على التعليقات التالية لتقديمها الى الجمعية والاجهزة المختصة في الوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - وهذا التقرير ، اذا نظر اليه بمجموعه، يكشف عن بعض الصعوبات التي ظهرت في تقرير مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة في بعض مقار العمل والتي يسلم بوجودها . بل ان الحاجة الى تحسين الاسلوب سبق ان لفت نظر اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة اليها (A/AC.150/8) في عام ١٩٧١ . وفي الوقت نفسه وصلت لجنة التنسيق الادارية الى استنتاج ابلغته الى اللجنة الخاصة وهو ان تشغيل النظام المشترك يتطلب انشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية تعمل على المساعدة في تنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين . وفي كانون الثاني /يناير من هذا العام اقترحت اللجنة ، كجزء من وثائقها الخاصة بالمرحلة الحالية من اعادة النظر في المرتبات ، انه ينبغي ان يعمد في وقت مبكر الى تنقيح لسياسات والاجراءات التي تنظم تحديد مرتبات وعلاوات فئة الخدمات العامة . واقترحت ايضا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد ترغب في أن تصوغ مجموعة من القواعد للتطبيق العام ، مع اتخاذ اجراءات محددة يحسب فيها حساب الشروط المحلية في مختلف مقار العمل ، وذلك قبل ان تتولى ، وفقا لنظامها الاساسي ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، المسؤولية الرسمية عن مرتبات وعلاوات فئة الخدمات العامة .

التوصية رقم ١

٣ - من بين المواضيع التي تناولها التقرير النحو الذى تتقرر عليه مرتبات وعلاوات موظفي فئة الخدمات العامة . ولقد خلصت وحدة التفتيش المشتركة ، نتيجة لتحرياتها ، الى ان الاسلوب المتبع حاليا في تطبيق المبادئ القائمة لتقرير تلك المرتبات والعلاوات - اى المبادئ التوجيهية المتفق عليها بين الوكالات والتي اصبحت تعرف باسم " المبادئ التوجيهية لتقرير شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة " - مختل في عدة نواح وينبغي الاستفاضة عنه . ونتيجة لذلك اوصت وحدة التفتيش المشتركة بوجوب اعداد " مشروع نظام بشأن تطبيق مبدأ " افضل شروط التوظيف السائدة" ووجوب " تقديمه ، بعد نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية فيه ، الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه في اقرب وقت ممكن " (A/31/137 ، الفقرة ٨٠ ، التوصية رقم ١) .

٤ - وفي هذا الصدد ، تلفت لجنة التنسيق الادارية الانظار الى نص المادة ١١ (أ) من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩) ، المرفق] ، وهو كما يلي :

" تقرر اللجنة ما يلي :

" (أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة " .

ولذا فان لجنة التنسيق الادارية توصي بأن يطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تضطلع، في ممارسة وظائفها بموجب المادة ١١ ، وكجزء من برنامج عملها لعام ١٩٧٧ ، بدراسة للطرق التي يجب ان تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة .

٥ - وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، استجابة لاقتراح لجنة التنسيق الادارية بأنها قد ترغب في ان تصوغ مجموعة من القواعد للتطبيق العام ، وبعد ان اولت اهتمامها للمهمة ذات الاولوية الموكولة اليها من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، وللطلبات الموجهة اليها من جمعية الصحة العالمية ومجلس ادارة مكتب العمل الدولي في ايار/مايو ١٩٧٦ بعد تسوية المرتبات في جنيف ، ان تتولى اعمالها بموجب المادة ١٢ من النظام الاساسي فيما يتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات الموظفة محليا في مقار العمل التابعة للمقر " اعتبارا من انتهاء دورتها الرابعة " (أ) . ولقد اتخذت اللجنة الخطوات فعلا ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات وممثلي الموظفين ، لدراسة المواضيع التي ظهرت نتيجة لتطبيق الطريقة الحالية لتحديد مرتبات الخدمات العامة وتعتزم تقديم التاريخ الذى ستتمكن فيه من ايلاء اهتمامها للحالة في بعض مراكز العمل المعينة .

٦ - وأثناء نظر اللجنة في هذه المسألة في اواخر دورتها الرابعة في تموز/يوليه من هذا العام ، ابلغ ممثلو لجنة التنسيق الادارية لجنة الخدمة المدنية الدولية بالترتيبات التي هم بصدد اتخاذها لمساعدتها في الاسراع بتولي الاعمال المبينة في المادة ١٢ من النظام الاساسي . وتعتقد اللجنة ان الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي بشأن شروط خدمة الموظفين ، والتي تشمل دراسات وتعاون على نطاق المنظومة بكاملها مع كافة من يعنيهم الامر ، تستهدف ، على افضل نحو ، تمكين كافة المنظمات من الاخذ بتوصية المفتشين .

التوصية رقم ٢

٧ - ومن الامور التي لها اهمية ايضا بالنسبة للنظام المشترك للامم المتحدة بمجموعة توصية المفتشين الثانية (A/31/137 ، الفقرة ٨٠) ، التي تتناول التطبيق المبكر للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الاساسي ، وامكانية تطبيق الفقرة ٢ من تلك المادة او ، كبديل لها ، التعديل المدخل عليها . ويوصي المفتشون ، انطلاقا من الاستنتاج بأن المشاورات بشأن مسائل المرتبات ، في جنيف ، تتسم بصعوبة متأصلة لأنها تشمل سبع ادارات وسبع جمعيات للموظفين ، بأن ينظر الرؤساء

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30 و Add.1) ، الفقرات ٢٧ - ٢٩ و ٣٣٣ - ٣٣٧ .

التنفيذيون للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف ، في الاستناد الى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الاساسي كي تتمكن اللجنة من تقرير جدول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ، او أن تنظر الجمعية العامة في امكانية الطلب اليهم بأن يفعلوا ذلك أو في تعديل تلك المادة .

٨ - وكما جرى توضيحه في التعليقات المقدمة على مشروع النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/9147 و Corr.1) ، على النحو الذى قدم به اول ما قدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ ، فان القضايا الناجمة عن تطبيق مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة بالرجوع الى الشروط المحلية كثيرة ومتنوعة . ونظرا لوجود ٦٠٠ مقر عمل منتشرة في ١٥٠ بلدا واقليما ، ويعمل في بعضها عدد كبير من موظفي فئة الخدمات العامة الذين هم على علم تام بالممارسات والتقاليد المحلية ، ونظرا لأنه من غير الواقعي الافتراض بأن بامكان لجنة مركزية ، مهما كانت كفاءتها ، أن تتعامل بفعالية مع كافة مقار العمل ، فان النظام الاساسي يتضمن اربعة شروط ذات علاقة متداخلة هي :

(أ) انه يقدم طريقة تدريجية لتتبع في مهمة تقرير مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١٢) ؛

(ب) انه يطلب الاضطلاع بمهام معينة في هذا المجال من قبل المنظمات نيابة عن اللجنة (الجملة الاخيرة من المادة ٢٧) ؛

(ج) انه يميز بين مهمة التثبت من الوقائع واعداد التوصيات ، من ناحية (الفقرة ١ من المادة ١٢) ومهمة تحديد المرتبات ، من ناحية اخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٢) ؛

(د) انه يطلب الى اللجنة ان يقوم ، في ممارسة وظائفها ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين (الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، والمادة ٢٨) .

٩ - ولم تتم بعد ، بشكل عملي ، تجربة هذه الطريقة المتعمدة والمتوازنة لتولي مهمة ادارة نظام عالمي للدفع بكل ما فيها من تباين . ولذا فانه يبدو من السابق لاوانه ان تثار مسألة الاستناد الى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الاساسي . واذا لم تتأت نتائج مرضية بعد أن تكون اللجنة قد (أ) نظرت في المسألة الاولية وهي كفاءة الترتيبات القائمة او عدمها و (ب) مارست مهمة التثبت من الوقائع واعداد التوصيات ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ ، فيما يتعلق بجنيف ، فان القضية الناجمة عن الصيغة الحالية للمادة ١٢ من النظام الاساسي تكون ، عندئذ ، مهيأة لاعادة النظر فيها .

١٠ - ولا تعتقد لجنة التنسيق الادارية ان من الملائم في الوقت الحاضر التعليق باسهاب على هذه التوصية . وهي تشاطر الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف ، رأيهم في أن اللجنة ، نظرا لأنها سبق ان استجابت للطلبات الموجهة اليها ، في ايار/مايو من هذا العام من جمعية الصحة العالمية ومجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، هي المكان الملائم للنظر في مختلف المسائل التي اثارها تقرير المفتشين . وان التبيان الوارد في التقرير لآخر دراسة اجريت للمرتبات

في جنيف ، سيساعد اللجنة في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة اليها بموجب النظام الاساسي فيما يتعلق بمقر العمل ذاك . وستتمكن اللجنة ايضا ، بحكم الاجراءات التي تنظم عملها ، من التمييز بين المشاكل المتصلة بجنيف وحدها ، وبين المسائل الأوسع التي تمس المنظومة بكاملها .

التوصية رقم ٥

١١ - والقضية الثالثة ذات الصلة بتشغيل النظام المشترك هي القضية التي تتناولها التوصية رقم ٥ (A/31/137 ، الفقرة ٨٠) . وفيها يقترح المفتشون انه ينبغي اصلاح هيكل جدول مرتبات فئة الخدمات العامة - ويبدو ان ذلك لا يشمل جنيف فقط - من أجل زيادة فروق الدفع بين الدرجات وتقليل عدد الدرجات من سبع الى خمس درجات ، واعادة اقامة علاقة معقولة بين المرتبات والمعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية .

١٢ - ويتضح كون بعض المسائل المشمولة في هذه التوصية ذات اهمية كبرى بالنسبة لكافة المنظمات من البيانات التي قدمتها هذه المنظمات على مر السنين الى عدة هيئات قامت باعادة النظر . ولقد عمدت لجنة التنسيق الادارية ، رغم تسليمها بأنه لا محيد من ان يؤدي تطبيق نظامين مستقلين للمرتبات ، احدهما لفئة الخدمات العامة ، والآخر للفئة الفنية ، الى معدلات زيادة مختلفة وبالتالي الى تغيير العلاقات بينهما ، الى استرعاء نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية الى هذه المسألة . ولقد ادرجت اللجنة في تقريرها ، كجزء من اعادة نظرها في نظام المرتبات ، مقارنة بين مكافآت الفئتين في ستة من مقار العمل التابعة للمقر (ب) وقررت في مستويات المكافآت الخاضعة لنظام المعاشات التقاعدية في اطار دراستها المتوقعة للاستحقاقات التقاعدية بوصفها عنصرا من عناصر التعويض الكلي . ولذا ، يمكن ان ينظر الى اقتراح المفتشين الوارد في الفقرة ٧٠ من التقرير (A/31/137) بأن تضطلع اللجنة باصلاح هيكل مرتبات الامم المتحدة ، على انه يتفق مع برنامج عمل اللجنة رغم انه من الواضح انها لن تستطيع القيام بذلك في مدى أشهر قليلة .

١٣ - وتمشيا مع هذه التعليقات على توصيات المفتشين بشأن النظام المشترك ، تقترح لجنة التنسيق الادارى ان تعمد الجمعية العامة الى ما يلي :

(أ) ان تصادق على مقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية المضي في تولي مهامها بموجب المادة ١٢ من النظام الاساسي (ج) ؛

(ب) ان تطلب الى اللجنة ان تدرج في برنامج عملها لعام ١٩٧٧ كلا من المسائل العامة المتصلة بالطريقة التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة بمقتضى المادة ١١ (أ) من نظامها الاساسي ومسألة مرتبات وعلاوات فئة الخدمات العامة في جنيف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، على وجه التحديد ؛

(ج) ان تحيل الى اللجنة للدراسة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (A/31/137).

- - - - -

(ب) المرجع نفسه ، المرفق التاسع .

(ج) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩ .